



# نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الثلاثاء
التاريخ:	٢٠٢١-٦-٢٢

## ولي العهد استقبل عدداً من الوزراء



ولي العهد مستقبلاً حمد جابر العلي وثامر العلي وأحمد الناصر



ولي العهد لدى استقباله عبدالله الرومي

تلقى صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد، رسالة من رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عبدالمجيد تبون، أعرب فيها عن خالص تعازيه وصادق مواساته، بوفاة الشيخ منصور الأحمد رحمه الله، سائلاً المولى أن يتغمده الفقيد بواسع رحمته ومغفرته، ويسكنه فسيح جناته، وأن يلهم سموه والأسرة الكريمة جميل الصبر وحسن العزاء.

وبعث صاحب السمو رسالة جوابية إلى الرئيس الجزائري، ضمنها خالص شكره على ما عبر عنه من صادق التعازي والمواساة بهذا المصاب الأليم، مبنتهلاً إلى المولى تعالى أن يديم عليه موفور الصحة وتمام العافية، وألا يريه مكروهاً بعزیز.

كما بعث سمو الأمير، برقية تعزية إلى رئيس جمهورية زامبيا إدغار شاغوا لونغو، بوفاة الرئيس الأسبق كينيث كاوندا.

وبعث سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد، وسمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، برقيتين مماثلتين.

من جانبه، استقبل سمو ولي العهد، في قصر بيان صباح أمس، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع حمد جابر العلي، ووزير الخارجية وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ الدكتور أحمد الناصر، ووزير الداخلية الشيخ ثامر العلي.

كما استقبل سمو ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء وزير العدل وزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة عبدالله الرومي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	٣	١٥١٩٨

## التقاضي الإلكتروني... مكانك راوح!

- «العدل» لم تنجح في تطبيق الإعلان الإلكتروني حتى الآن
- عام كامل ولم تطبق الوزارة رفع الدعاوى والطعون إلكترونياً

حسين العبدالله



احمد العجيل

بين الجمهور والإدارات المقدمة للخدمات، وهو الأمر الذي نجحت فيه العديد من القطاعات بالدولة، ولم تتمكن بعد غيرها من التغلب عليه وإيجاد البات لإتمامه، كما هو حاصل مع وزارة العدل، التي لم تتمكن من إيجاد الآليات التكنولوجية التي تسهل من فترة التقاضي عن بُعد، وتحقيق مشروع تنفيذ الأحكام المدنية إلكترونياً. تلك التعديلات التشريعية وإدخالها حين التنفيذ مسؤولية وزارة العدل، من أجل تطوير منظومة التقاضي في المحاكم، كما أنها مسؤولية مجلس القضاء في محاسبة الوزارة على تطبيق تلك التعديلات، وبيان مدى جدواها عملياً بالنسبة للمنظومة، والوقوف على أسباب الإخفاق الذي تعيشه، والمسؤول عنه.

إن الدور المنوط بالمجلس الأعلى للقضاء كبير جداً، من أجل تحسين بيئة العمل القضائية، سواء في المحاكم أو النيابة العامة، خصوصاً أن القائمين على تحقيقها هم القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعاون القضاء، وهو ما يستدعي تحركاً لإيجاد حلول من مجلس القضاء في مناقشة عضو المجلس وكيل وزارة العدل، أو مطالبة الوزير الحضور لمجلس القضاء، ومصارحته بالإخفاقات التي تشهدها المنظومة الإدارية، والتي تعود بالسلب على عمل المحاكم.

وقضية إتمام الإعلان الإلكتروني لن تنجح إلا بطريق واحد أشارت إليه الفقرة الأخيرة من التعديل التشريعي على المادة الخامسة من التعديل الأخير على قانون المرافعات، وذلك بالتنسيق بين وزارة العدل والهيئة العامة للمعلومات المدنية، وبالأخيرة إصدار قراراتها اللازمة نحو إتمامه، سواء على الشخص الاعتيادي أو الطبيعي، وهو ما يقضي تحقيقه بإلزام «المعلومات المدنية» لكل المواطنين والمقيمين بوضع إيميلات لهم لدى الهيئة، وتسجيل أرقام هواتفهم الشخصية خلال فترة زمنية محددة، وإلا فإن الهيئة ستقوم بإيقاف تفعيل البطاقة المدنية لكل المسجلين داخل الكويت، وهو الأمر الذي سيؤثر على جميع تسجيل البريد الإلكتروني الخاص بهم، تطبيقاً لأحكام القانون، وبما يحقق قيد البريد الإلكتروني لجميع سكان الكويت، وهو ما يسهم في سهولة إعلانهم إلكترونياً بصحف واوراق الدعاوى القضائية.

ومن دون التنسيق بين وزارة العدل وهيئة المعلومات المدنية لا يمكن تحقيق التحول الحقيقي لمفهوم الإعلان لصحف وطعون القضايا المعروضة أمام المحاكم، كما لا يمكن مسجرات التطور الحقيقي للتقاضي الإلكتروني، الذي يبدأ بالقيد الإلكتروني الكامل، ثم الإعلان الإلكتروني لصحف الدعاوى، ومن دون تدخل بشري،

في الوقت الذي يواصل المجلس الأعلى للقضاء اجتماعاته الدورية، لمناقشة تطورات الشأن القضائي بين التعيينات والترقيات، وكذلك مناقشة بعض الأحداث الداخلية للجان، لم يخصص المجلس أبداً من جلساته بعد لتناول تطبيق وزارة العدل للتعديلات التشريعية الصادرة في عام 2020 من قبل مجلس الأمة على قانون المرافعات، وإهمها تطبيق الإعلان الإلكتروني، ورفع صحف الدعاوى والطعون إلكترونياً، وفقاً لما قرره أحكام القانون المقرر.

ورغم صدور القانون منذ قرابة عام كامل، فإن وزارة العدل لم تتمكن من تطبيقه كاملاً حتى الآن، وكل ما تم تنفيذه على أرض الواقع لا يفي بالغايات التشريعية المقررة لمثل هذا التطبيق المنشور للإعلان الإلكتروني، وما زال الإعلان التقليدي متصديراً للمشهد اليومي، وما زالت المحاكم تصدر قراراتها بوقف القضايا جزاءً، لعدم إتمام الإعلان، أو حتى إصدار أحكام باعتبارها كأن لم تكن، وهو الأمر الذي يكشف عن قاعلة تطبيق الإعلان الإلكتروني، بعد أن ظهر عملياً عدم قدرة إدارة الإعلان على إعلان جهات، كالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، أو أحد البنوك المحلية المعروفة في البلاد، والذي لا يتعد مقره عن مبنى محكمة قصر العدل سوى 10 دقائق مشياً، رغم وضوح البريد الإلكتروني لها.

تداعيات «كورونا» كشفت غياب الرؤية والتنظيم الإداري للملف

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	٨	٤٧٦٤

## 819 ديناراً سعر متر «السكني» في مزادات «العدل»

● سند الشمرعي

أقامت وزارة العدل الأسبوع الماضي عدداً من المزادات العقارية، تم فيها بيع 6 عقارات سكنية بقيمة إجمالية 2.4 مليون دينار، فيما بلغت قيمتها الابتدائية 2.1 مليون، بنسبة ارتفاع قدرها 11.4 في المئة.

ويبلغ سعر المتر المربع للعقارات المباعة 819 ديناراً، وتراوحت نسبة الارتفاعات بين 7 و29 في المئة فيما تم بيع عقارات بقيمتها الابتدائية دون أي زيادة تذكر.

وشهدت بعض العقارات السكنية المعروضة للبيع منافسة كبيرة بين المواطنين الراغبين في الشراء، إذ تم بيع مساحته 300 متر مربع يقع في منطقة الواحة بسعر 207 ألف دينار، ويبلغ سعره الابتدائي 160 ألف دينار أي بارتفاع نسبته 29 في المئة، فيما تم بيع عقار سكني واقع في منطقة كيفان مساحته 500 متر مربع بسعر 675 ألفاً، بارتفاع نسبته 22.7 في المئة عن السعر الابتدائي البالغ 550 ألفاً. ويعود الإقبال الكبير من المشتريين على العقارات السكنية المعروضة في مزادات العدل إلى الأزمة الإسكانية التي تعانيها الدولة، وشح المعروض من العقار السكني في السوق، إضافة إلى تفضيل المستثمرين لهذا القطاع على قطاعات أخرى، بسبب إبقاء تعرفه الكهرباء والماء بتسعيرتها القديمة دون تغيير، مما رفع الطلب وأسعار العقارات السكنية.

ويواجه بعض المشتريين معوقات لعدم قدرتهم على تحويل ملكية عقارات رست عليهم من خلال المزادات، بسبب عدم تمكنهم من استخراج شهادة الأوصاف، لوجود مخالفات على تلك العقارات، وكانت وزارة العدل باعت في شهر مايو ومن خلال مزاداتها 12 عقاراً سكنياً وبنائية استثمارية بقيمة 65 ملايين دينار، بارتفاع نسبته 15.6 في المئة عن القيمة الابتدائية البالغة 5.6 ملايين.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	١٠	٤٧٦٤

## من قصر العدل

### مطالبة

ان تنجز وزارة العدل ملفات المقبولين في النيابة العامة بعد انتهاء دورة معهد القضاء، الذين ينتظرون فقط صدور قرارات التعيين في النيابة، رغم مرور نحو 3 اشهر على ذلك، ومما الى وكيل وزارة العدل ووكيله المسؤول عن الشؤون الإدارية.

### غير معتول

من غير المعتول ألا يتفاعل وزير العدل المحامي عبدالله الرومي مع معاناة المتقاضين والمحامين التي يواجهونها في المحاكم والإدارات التابعة لوزارته، رغم انه صاحب القرار الإداري الأول!



عبدالله الرومي

### استفهام

في الوقت الذي تطالب وزارة العدل المحامين بالتسجيل الإلكتروني لخدمات التقاضي التي تسمح لها بإجرائها عن بُعد، يفاجأ المحامون بعدم فاعلية هذا النظام بشكل مستمر، وهو ما يثير استغراباً عن فاعلية النظام وعمله.

### أمثية

ان ينظر النائب العام المستشار ضرار العسوسي في قرار السماح للمحامين بإدخال مركباتهم داخل مبنى مجمع النيابة العامة مجدداً، مع توفير الاشتراطات الصحية كافة لدخولهم للمبنى، وذلك أسوة بموظفي النيابة ورجال الشرطة، وإيجاد الآلية المناسبة لذلك.

### ضروة

ان ينظر وكيل وزارة العدل عمر الشرفاوي في امر استئناف الدورات الخاصة للموظفين للتعيين في المحاكم بوظائف اثناء سر الجلسات، وذلك بعدما قررت الوزارة وقفها قبل اشهر، وهو ما سبب ضرراً للموظفين من ذلك القرار.

### سؤال

لماذا لا تنهي جمعية المحامين الكويتية مشاكل المحامين في الإدارة العامة للتحقيقات، وتعمل لإيجاد الحلة لإنهاء ملفات القضايا العالقة لدى الإدارة وأقسامها في الحفظ والإدعاء من أجل تحديد جلسات لها امام محاكم الجرح، فضلاً عن إيجاد حلول لمسألة تأخير الفصل بقضايا الجرح المعروضة لدى الإدارة؟

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	٨	٤٧٦٤

## «تميز الجرح» تبطل تحقيقات «الداخلية» في قضايا الطفل وتحيلها إلى «الأحداث» أكدت اختصاص النيابة بها وألغت أحكام الحبس الصادرة بحق حدث



نجيب الملا

انتهت دائرة تمييز الجرح في محكمة الاستئناف إلى بطلان التحقيقات التي أجرتها الإدارة العامة للتحقيقات في إحدى القضايا المتهم بها أحد الأحداث وذلك لاختصاص النيابة العامة بهذا التحقيق.

في حكم قضائي بارز قضت دائرة جرح التمييز في محكمة الاستئناف برئاسة المستشار نجيب الملا وعضوية المستشارين هشام عبد الله ومحمد فريد وسلم السويط ببطلان إجراءات التحقيق والتصرف والإدعاء التي قامت بها الإدارة العامة للتحقيقات في إحدى قضايا مخالفة قانون الطفل لأنها من اختصاص نيابة الأحداث.

وقررت المحكمة إحالة أوراق القضية إلى نيابة الأحداث للاختصاص بعدما انتهت إلى بطلان التحقيقات التي أجرتها إدارة التحقيقات والأحكام القضائية الصادرة بناء عليها، والتي انتهت إلى حبس المتهم سنتين في القضية المقامة ضده بمراسلة الإساءة الجنسية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.

### النظام العام

وقالت المحكمة، في حيليات حكمها، إن من المقرر بقاء هذه المحكمة أن الاختصاص من الأسباب المتعلقة بالنظام العام والنيابة أن تدفع بها والمحكمة التمييز أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع.



بأنه قام بالإساءة الجنسية ضد الطفل المجني عليه والتحرش اللفظي عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي بتحريره على الانحراف والاستغلال الجنسي والقيام بأعمال منافية لأداب وذلك على النحو المبين بالتحقيقات، وطلب عقابه وفقاً للمواد 471/ 88 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل.

وكانت محكمة أول درجة قضت غيابياً بحبس المتهم سنتين مع تنفيذ عما نسب إليه من اتهام وبإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المدنية المختصة، فعارض المحكوم عليه أمام محكمة الجرح والحكم الغيابي الصادر ضده وجلسة 2021/1/19 حكم المحكمة برفضها وتأييد الحكم وقد انتهت محكمة الجرح المستأنفة إلى تعديل الحكم إلى حبس المتهم سنة فقط.

والإدعاء التي تمت في إدارة الجرح الخاصة التابعة للإدارة العامة للتحقيقات قد وقعت باطلة وكانت القاعة في القانون أن ما بني على باطل فهو باطل ومن ثم يستطيل البطلان إلى إجراءات المحاكمة التي تمت في محكمة الجرح ومحكمة الجرح المستأنفة وبطلان الأحكام الصادرة منها.

### بطلان

وأوضحت أنه ولما كانت المحكمة انتهت إلى القضاء ببطلان إجراءات التحقيق والمحاكمة فإنها تقضي بتميز الحكم المطعون فيه وبإرسال الأوراق برمتها إلى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيها. وكانت الإدارة العامة للتحقيقات ممثلة في الإدعاء العام قد أسندت إلى المتهم

في القانون سالف الذكر، وهو أن ترد إلى مراكز حماية الطفولة البلاغات وتقوم الجهة المنوط بها في القانون مباشرة إجراءاتها في مدى جدية الشكوى وفحصها عن طريق مقابلة الطفل أو منولي رعايته وذويه أو من تولى لزاماً سماع أقواله فإذا عجز المركز عن معالجة الشكوى أو تشكلت الواقعة جريمة يعاقب عليها القانون أن يرفع تقريراً «بنيابة الأحداث»

### التقرير الاجتماعي

وقالت المحكمة: ولما كان ذلك وكان مركز حماية الطفولة المتمثل بإدارة الشرطة المجتمعية انتهت بالتقرير الاجتماعي إلى إحالة الشكوى إلى إدارة الجرح الخاصة التابعة للإدارة العامة للتحقيقات، بالمخالفة لما رسمه القانون، فإن إجراءات التحقيق والتصرف

سرية بيانات واسم الشخص المبلغ.

### حماية الطفولة

ولفتت المحكمة إلى أنه لما كان ذلك وكان الثالث من الأوراق أن الشاكي تقدم إلى مخفر الشرطة للإبلاغ عن تعرض ابنه للإساءة الجنسية من الطاعن وتمت إحالة البلاغ إلى إدارة الشرطة المجتمعية التي بدورها دونت إفادة الشاكي والطفل وأعدت تقريراً اجتماعياً خاصاً بالشكوى انتهت فيه إلى إحالتها إلى إدارة الجرح الخاصة وباشترت الجهة الأخيرة إجراءات التحقيق والتصرف وقدمت المتهم للمحاكمة، ومن حيث إن المشرع وفقاً للقانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل رسم تنظيمياً في كيفية تلقي البلاغ في الجرائم المنصوص عليها

ومن حيث أن المادة 78 من القانون رقم 21 لسنة 2015 في شأن حقوق الطفل جرى نصها على تقوم مراكز حماية الطفولة في بحث مدى جدية الشكوى والفحص على إزالة أسبابها، وذلك عن طريق مقابلة الطفل أو منولي رعايته أو ذويه أو خلافهم للتحقيق معهم حول الشكوى، ولها حق الانتقال إلى محل إقامة الطفل ومتابعتها دورية، أو التفتظ على الطفل أو إحالته إلى جهات الاختصاص إذا كانت حالته تستدعي ذلك، وفي حال تسليم الطفل إلى ولي أمره أو منولي رعايته يتعهد بعدم تعريضه للخطر، فإذا تكرر الأذى على الطفل أو عجز المركز عن معالجة الشكوى أو تشكلت الواقعة جريمة يرفع المركز تقريراً إلى نيابة الأحداث أو التوضيحية لدى المحكمة لاتخاذ اللازم، وذلك كله مع مراعاة

أعملت قاعدة بطلان الإجراءات المعدة من إدارة التحقيقات لتعلقها بالنظام العام

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	٨	٤٧٦٤

حدّدت جلسة 13 سبتمبر لنظر القضية

## «التمييز» تُوقف نفاذ حكم «تسريبات أمن الدولة»

عامين ضابطين بجهاز أمن الدولة اختلسا الأوراق والوثائق بنسخها من ملف وحدة التحريات المالية للأعوام 2017، 2018، 2019، وملف استدعاءات الوحدة المدرجة في الشبكة الداخلية الخاصة بإدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في جهاز أمن الدولة حال علمهما بطبيعتها السرية، وأنها تتعلق بأمن الدولة، واشتركا بطريقي الاتفاق والمساعدة مع المتهمين من الثالث حتى السابع، على أن يذيعوا عمداً في الخارج أخباراً مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، ويباشروا نشاطاً من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد، بأن أمدهم بالبيانات والمعلومات محل التهمة الأولى في البند أولاً، واتفقا معهم على نشرها، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة.

ديناراً، وتغريم كل منهما 40 ديناراً، وبتأييد حكم البراءة في شأن المتهمين المتوارين. وكان دفاع المتهم الأول ناصر الطيار، المحامي عبدالمحسن القطان قد أكد في طعنه أن الحكم المطعون فيه الذي دانه بجرائم الاختلاس وإفشاء معلومات، مما ينبغي أن تظل سرية ونشرها وكان من شأنها الإضرار بمصالح الدولة القومية والدخول غير المشروع الى جهاز الحاسب الآلي لجهاز أمن الدولة بقصد الحصول على بيانات او معلومات حكومية سرية بحكم القانون، وكان ذلك بسبب تأديته لوظيفته مستغلاً سلطته حال شغله وظيفته عامة، قد شابه القصور والتناقض في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع. وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهمين الأول والثاني بصفتهما موظفين

قررت محكمة التمييز، في جلستها برئاسة المستشار عبدالله الجاسم، أمس، وقف نفاذ الحكم في قضية التسريبات الأمنية من جهاز أمن الدولة، المتعلقة بقضية الصندوق الماليزي، والمتهم فيها ضابطان برتبة عقيد، وهما الشيخ فيصل السلطان وناصر الطيار، لحين الفصل في الموضوع، وحددت جلسة 13 سبتمبر المقبل لنظر القضية.

وكانت محكمة الاستئناف قد قضت بقول الاستئناف المقدم من النيابة العامة على الحكم الصادر ببراءة جميع المتهمين بدعوى تسريبات إدارة أمن الدولة، وهم الضابطان و5 مواطنين «هاربين» بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بمعاقبة الضابطين بالحبس سبع سنوات مع الشغل، عن تلك التهم المسندة إليهما للارتباط، وأمرت بعزلهما من الوظيفة وبإلزامهما متضامنين برد مبلغ 20

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	٤	١٥١٩٨

## «الجنائيات» تؤجل قضية خطف فرح إلى 5 يوليو للمرافعة الختامية

| كتب أحمد لازم |

مارس الماضي خطف المجني عليها بغير رضاها، وذلك على حملة للانتقال من مكان تواجدها في منطقة الزهراء إلى مكان آخر في المنطقة وكان ذلك بالقوة، كما اثبت عمداً من دون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، بأن وضع في مركبة المجني عليها جهازاً إلكترونياً يقوم بتحديد المواقع حتى يتمكن من تتبع حركة تنقلها.

وفي احداثات جلسة المحاكمة أمس، مثل دفاع المتهم وقدم حافظة مستندات أمام المحكمة، وطلب أجلاً لاستدعاء ضابط الواقعة، إلا أن هيئة المحكمة رفضت طلبه، وحضر دفاع ورثة المجني عليها المحامي عبدالمحسن القطان وطلب أجلاً للمرافعة الختامية وكانت النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم، في القضية الثانية أنه في 13

رفضت محكمة الجنائيات، في جلستها أمس، طلب دفاع المتهم في القضية الثانية لقاتل المجني عليها فرح أكبر، المتهم فيها بخطف المتوفاة والتجسس عليها من خلال جهازه الإلكتروني، حيث طلب الدفاع استدعاء ضابط المباحث، وحددت المحكمة 5 يوليو للمرافعة الختامية من قبل ورثة المجني عليها.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	٤	١٥١٩٨



## المتهمان الرئيسيان يدفعان ببراءتهما الأردن: جلسة أولى بقضية «الفتنة»



بعد قرابة ثلاثة أشهر من اعتقالهما مطلع أبريل الماضي، مثل الرئيس السابق للديوان الملكي ياسم عوض الله، والشريف حسن بن زيد، أمس، أمام هيئة محكمة أمن الدولة العسكرية، في أولى جلسات محاكمة المتهمين في «قضية الفتنة» بالأردن.

وظهر عوض الله في فيديوهات مسربة من داخل المحكمة ببذلة زرقاء خاصة بالمتهمين، مقفد الحيدرين، وهو يدخل إلى غرفة ضيقة

باسم عوض الله ببذلة زرقاء مكبل اليدين

وبعد انتهاء الجلسة الأولى،

التي خصصت لتلاوة لائحة الاتهام والاستماع لاثنتين من الشهود من النيابة العامة، قال محمد العفيف، محامي الدفاع في القضية، إن المتهمين عوض الله والشريف حسن أكدا أنهما «غير مذنبين» في التهم المسندة اليهما، وهي «التحريض على مناهضة نظام الحكم السياسي، والقيام بأعمال من شأنها زعزعة أمن واستقرار البلاد».

ويواجه عوض الله والشريف حسن تهماً بالتحريض ضد الدولة والقائم على القيام بأعمال، من شأنها تعريض المجتمع واستقرار الأمة للخطر وإثارة الفتنة، كما وجهت إلى بن زيد تهم تتعلق بحيازة واستخدام مواد مخدرة. ويواجه عوض الله وبين زيد عقوبة بالسجن تتراوح بين 20 و 30 عاماً.

وقال عفيفي لشبكة «سي إن إن» عبر الهاتف إن الادعاء سجل خمسة شهود، وخلال الجلسة، مثل شاهد أمام المحكمة. وحول ما إذا كان يعتقد أنه يمكنه تبرئة موكله، أجاب «هذه مسألة محكمة وقرار يتخذه القاضي». من جهته، أفاد مصدر في دفاع الشريف حسن بأن «هناك قرأاً بمنع النشر بالقضية».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	١٧	١٧١٣٠

وعليه، فإن إقدام المشرّع الكويتي نحو تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وغيره من القوانين الخاصة لبعض الجرائم لتقرير التسويات والصلح يعدّ أمراً مهماً، يتعين النظر إليه، لما يمثله من أهمية كبرى ستعود بالنفع على المتقاضين في إنهاء نزاعاتهم القضائية ذات البُعد الجنائي على نحو أسرع، فضلاً عن أنها ستعمل على تخفيض عدد القضايا أمام المحاكم، بما يمكنها من الفصل في القضايا المعروضة أمامها، التي تستحق نظرها من قبل القضاء.

وقد بات إقرار التسويات والصلح في القضايا الجنائية مهماً وصالحاً للدولة ولحقوقها، فضلاً عما يحققه من تخفيف الضغط عن منظومة القضاء.

فبينما ينص قانون حماية الأموال العامة على إلزام المحاكم الجزائية للمتهم بغرامات مالية تعادل ضعف المبلغ المستولى عليه، فإنه يتعين تعديل القانون نحو إلزام المتهم ردّ المبلغ المستولى عليه وردّ مثله في حال إتمام الصلح والتسوية الجنائية من قبل النيابة العامة، علاوة على تقرير حرمان المتهم من ممارسة بعض الحقوق ليضع سنواته كحرمانه من حقوق تولّي الوظيفة أو ممارسة الحقوق السياسية كالانتخاب والترشح أو السفر، وهو ما قد يجعله شاذاً ومنبوذاً في نظر المجتمع، وقد يحقق فكرة الردع والعزل الاجتماعي له.

الأمر ليس مقصوراً على قضايا قانون حماية الأموال العامة، أو ما يتصل بقضايا الفساد، بل يمتد إلى قضايا الجحجحية العادية أو البسيطة كجرح المرور والشؤون والبيئة والتجارة والإطفاء، بان تتولى إدارات التحقيق والنيابة مفاوضة المشكو بحقهم بسداد الغرامات وإزالة المخالفات بشكل مباشر وسريع، بدلاً من إحالتها إلى المحاكم الجزائية التي سنتهي بدورها في معظم تلك القضايا إلى الحكم بإلزام مرتكبي تلك المخالفات بذات المبالغ

مراقبة



حسين الصالح

halabbullah@aljarida.com

## الصلح والتسويات الجنائية

ارتفاع أعداد القضايا الجنائية أمام المحاكم يستلزم من المشرّع العمل على إيجاد أسلوب جديد للتعامل معها، كإقرار أسلوب التسويات والصلح من قبل جهات التحقيق، ممثلة في الإدارة العامة للتحقيقات والنيابة العامة تجاه المشكو بحقه للوصول إلى تسويات تجنّبهم المساءلة القانونية من قبل المحاكم، وتمنح للدولة حقها المالي والقانوني على نحو كامل. وإقرار تلك التسويات ليس بدعة أو سابقة على التشريعات الجنائية لملأخذ بها، فمثل ذلك الأسلوب أخذ به المشرّع الأميركي، فضلاً عن بعض التشريعات العربية ومنها التشريع المصري، وذلك بإخذ قانون التصالح في القضايا الجنائية، ولذلك فإقدام المشرّع الكويتي ليس مستغرباً، بل إنه مهم ومفيد لكل الأنظمة الإدارية والاقتصادية والقانونية في الدولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	٢٠٢١-٦-٢٢	٨	٤٧٦٤



وزارة العمل  
إدارة الأعلام والملاقات العامة  
Information & public relations department

# وفيات

## الوفيات

- إبراهيم عبدالكريم علي شموه، 81 عاما، (شيع)، تلفون:  
97804171، 99926992
- صادق صباح طاهر حسن، 70 عاما، (شيع)، تلفون:  
97889224
- مهدي دخيل الله مذكر الهاجري، 53 عاما، (شيع)،  
تلفون: 55359990، 55990892
- شيخة كاظم عطوي محيل، 46 عاما، (شيعة)، تلفون:  
55333147
- عفاف محمد ناصر العيسى، زوجة/ عبدالله محمد  
ملا حسين التركيت، 72 عاما، (شيعة)، تلفون: 99449717
- حسين عباس حسين الصفار، 85 عاما، (شيع)، تلفون:  
66695350
- علي محمد حاجي علي حاجي، 75 عاما، (شيع)، تلفون:  
66277610، 66227363
- عبدالله عدنان عبدالله الصريعي، 51 عاما، (شيع)،  
تلفون: 99718258، 90078332، 52551111، 67000043
- نبيلة سيد محمد، أرملة/ محسن عبدالله الجريدي  
العازمي، 65 عاما، (شيعة)، تلفون: 96999324

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ»